السنة الثمانون ـ عدد 4088 — 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25
76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية تمويل مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة Girozentrale Und Bank Der Osterreichischen Sparkassen Aktiengesellschaft.

مرسوم رقم 2.90.1013 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية ومؤسسة Girozentrale Und Bank Der Osterreichischen Sparkassen Aktiengesellschaft في شأن مبلغ قدره 71.434.697 شلينغا نمساويا يرصد للتمويل الجزئي للصفقة المتعلقة بشراء 12 عربة من نوع RWD 6500 ومجموعة أولى للصيانة . . 317

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.90.1014 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 4 جمادى الأولى 1411 (23 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد المجاعرة 317

اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.90.1051 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من ربيع الآخر 1411 (31 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 5.460.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي 317

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.90.1052 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من ربيع الآخر 1411 (31 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 8.330.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع المحافظة على الموارد الطبيعية 318

مرسوم رقم 2.91.54 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 16 من جمادى الأولى 1411 (5 ديسمبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 25.750.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل المشروع الثاني لاصلاح الطرق وتعهدها 318

ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على عرش أسلافه المنعمين.

مرسوم رقم 2.91.65 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على عرش أسلافه المنعمين 318

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.91.53 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 4.120.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع المحافظة على الموارد الطبيعية 319

مرسوم رقم 2.91.61 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 16.800.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي 319

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية.

مرسوم رقم 2.91.78 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح جمادى الآخرة 1411 (19 ديسمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية في شأن قرض مبلغه 10.850.000 من حقوق السحب الخاصة يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي 320

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ـ الاعانة العائلية.

مرسوم رقم 2.91.51 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المحدد بموجبه مبلغ الاعانة العائلية التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 320

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ـ التعويضات.

مرسوم رقم 2.91.52 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن التعويضات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 321

صفحة

عطلة استثنائية.

مرسوم رقم 2.91.135 صادر في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) بتعطيل يومي الاثنين 4 والثلاثاء 5 مارس 1991 بصفة استثنائية 321

غراس الزيتون المعتمدة ـ اعتماد مؤسسة للتسويق.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 358.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) يتعلق باعتماد مؤسسة لتسويق غراس الزيتون المعتمدة 321

المعهد الوطني للبحث الزراعي ـ تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 313.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المعهد الوطني للبحث الزراعي 322

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ـ تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .. 322

المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية ـ تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 329.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية 323

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام 2.90.894 ، 2.90.895 ، 2.90.896 ، 2.90.897 ، 2.90.898 ، 2.90.899 ، 2.90.900 ، 2.90.901 ، 2.90.902 ، 2.90.903 ، 2.90.904 ، 2.90.905 ، 2.90.906 ، 2.90.907 ، 2.90.908 ، 2.90.909 ، 2.90.910 ، 2.90.911 ، 2.90.912 ، 2.90.913 ، 2.90.914 ، 2.90.915 ، 2.90.916 ، 2.90.917 ، 2.90.918 ، 2.90.919 ، 2.90.920 صادرة في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 324

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990) 325

اقليم تيزنيت ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي ايفني القاضي باقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.971 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي ايفني (اقليم تيزنيت) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 326

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.972 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انشاء مسلك للوصول الى محطة القطار بالجديدة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 326

مرسوم رقم 2.90.1068 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ساحة للغسل بمحطة الجديدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 89.100 و 90.400 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 327

اقليم خنيفرة. ـ اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.90.1062 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم خنيفرة 329

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 1549.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء 331

قرار لوزير الداخلية رقم 1550.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء 332

قرار لوزير الداخلية رقم 1551.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء 332

قرار لوزير الداخلية رقم 1552.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء 332

قرار لوزير الداخلية رقم 1553.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء 333

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1643.90 صادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 333

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4074 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) 334

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4076 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1411 (12 ديسمبر 1990) 334

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين .

قرار للامين العام للحكومة رقم 310.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 335

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 307.91 صادر في 17 من ربيع الأول 1411 (8 اكتوبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 335

قرار للامين العام للحكومة رقم 259.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة سلا 335

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 261.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن لمهندسة معمارية في نقل مكتبها من مدينة أسفي الى مدينة الدار البيضاء 335

قرار للامين العام للحكومة رقم 260.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة تيزنيت الى مدينة أكادير 335

قرار للامين العام للحكومة رقم 308.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 335

قرار للامين العام للحكومة رقم 309.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 335

قرار للامين العام للحكومة رقم 327.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة سلا الى مدينة الرباط 335

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 406.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد زين العابدين البصري الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) 336

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 407.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عمر البصري الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) 336

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 423.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي هاشم الزاكي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميدلت 336

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت ارقام : 1311.90 ، 1390.90 ، 136.91 ، 138.91 بتاريخ 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990) و 1335.90 ، 1401.90 ، 1402.90 ، 69.91 ، 81.91 ، 82.91 ، 84.91 ، 85.91 ، 86.91 ، 98.91 ، 109.91 ، 110.91 ، 173.91 ، 174.91 ، 175.91 ، 176.91 ، 177.91 ، 178.91 ، 179.91 ، 183.91 ، 195.91 ، 196.91 ، 197.91 ، 199.91 ، 200.91 ، 220.91 بتاريخ 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) و 1320.90 ، 1321.90 ، 1403.90 ، 1409.90 ، 1410.90 ، 1411.90 ، 68.91 ، 80.91 ، 83.91 ، 87.91 ، 88.91 ، 89.91 ، 92.91 ، 93.91 ، 94.91 ، 95.91 ، 96.91 ، 99.91 ، 100.91 ، 101.91 ، 102.91 ، 103.91 ، 108.91 ، 137.91 ، 139.91 ، 180.91 ، 181.91 ، 182.91 ، 185.91 ، 188.91 ، 189.91 ، 198.91 ، 233.91 ، 234.91 ، 237.91 ، 248.91 بتاريخ 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) و 107.91 ، 184.91 ، 186.91 ، 187.91 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990) و 190.91 ، 191.91 ، 192.91 ، 193.91 ، 194.91 ، 201.91 ، 214.91 ، 215.91 ، 216.91 ، 217.91 ، 218.91 ، 219.91 ، 221.91 ، 222.91 ، 228.91 ، 229.91 ، 230.91 ، 231.91 ، 232.91 ، 235.91 ، 236.91 ، 238.91 ، 239.91 ، 247.91 ، 249.91 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) و 90.91 ، 91.91 ، 97.91 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) و 223.91 ، 224.91 ، 225.91 بتاريخ 6 ربيع الأول 1411 (27 سبتمبر 1990) تم بموجبها تعيين عدول جدد 336

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 47.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 342

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.39 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات 353

مرسوم رقم 2.91.40 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الاعباء لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة 353

مرسوم رقم 2.91.41 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة 354

مرسوم رقم 2.91.42 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لأداء الخدمة المدنية 354

مرسوم رقم 2.91.49 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية 355

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.91.43 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض عن الاخطار والتعويض عن الاعباء الممنوحة لبعض موظفي الاطر الخاصة بمديرية ادارة السجون 356

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.91.44 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 اغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية 356

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

مرسوم رقم 2.91.46 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.433 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 اغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.. 357

الادارة العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.91.45 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) يتعلق بالتعويض عن الاعباء الممنوح لبعض فئات موظفي الاطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني 357

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.91.47 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير الملحق الاول بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية 358

مرسوم رقم 2.91.48 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك 359

مرسوم رقم 2.91.50 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتتميم قائمة التعويضات والمكافئات الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية 360

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 348.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على المباراة في سلك المحللين 360

وزارة النقل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) 360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.1013 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية ومؤسسة Girozentrale Und Bank Der Osterreichischen Sparkassen Aktiengesellschaft في شأن مبلغ قدره 71.434.697 شلينغا نمساويا يرصد للتمويل الجزئي للصفقة المتعلقة بشراء 12 عربة من نوع RWD 6500 ومجموعة أولى للصيانة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 21.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية ومؤسسة Girozentrale und bank der Osterreichischen Sparkassen Aktiengesellschaft في شأن مبلغ قدره 71.434.697 شلينغا نمساويا يرصد للتمويل الجزئي للصفقة المتعلقة بشراء 12 عربة من نوع RWD 6500 ومجموعة اولى للصيانة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.1014 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 4 جمادى الأولى 1411 (23 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد المجاعرة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 4 جمادى الأولى 1411 (23 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض مبلغه 14.000.000 دينار كويتي يخصص للمساهمة في تمويل مشروع سد المجاعرة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.1051 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من ربيع الآخر 1411 (31 اكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شان قرض مبلغه 5.460.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 11 من ربيع الآخر 1411 (31 اكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 5.460.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.1052 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من ربيع الآخر 1411 (31 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 8.330.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع المحافظة على الموارد الطبيعية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 11 من ربيع الآخر 1411 (31 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 8.330.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع المحافظة على الموارد الطبيعية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.54 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 16 من جمادى الاولى 1411 (5 ديسمبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 25.750.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل المشروع الثاني لاصلاح الطرق وتعهدها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 16 من جمادى الاولى 1411 (5 ديسمبر 1990) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 25.750.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل المشروع الثاني لاصلاح الطرق وتعهدها.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.65 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على عرش أسلافه المنعمين.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب ، كما تم تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 18 ديسمبر 1990 المقرر على اثرها إصدار قطع نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على عرش أسلافه المنعمين ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة مائتي (200) درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على عرش أسلافه المنعمين.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- الوزن : 15 غراما ؛
- المزيج : الفضة : 925 في الألف ،
  النحاس : 75 في الألف ؛
- قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وهو يعتلي صهوة جواده أثناء مراسيم البيعة ؛
- الظهر : في الوسط : شعار المملكة ،
  في الأعلى : العبارة الآتية :
  « الذكرى الثلاثون للتربع على العرش » ،
  في الأسفل : مائتا درهم بالارقام والحروف العربية ،
  على اليمين : 1411 ،
  على اليسار : 1991.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.53 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شان قرض مبلغه 4.120.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع المحافظة على الموارد الطبيعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 4.120.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع المحافظة على الموارد الطبيعية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.61 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شان قرض مبلغه 16.800.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 22 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 16.800.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.78 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح جمادى الآخرة 1411 (19 ديسمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية في شأن قرض مبلغه 10.850.000 من حقوق السحب الخاصة يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في فاتح جمادى الآخرة 1411 (19 ديسمبر 1990) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية في شأن قرض مبلغه 10.850.000 من حقوق السحب الخاصة يرصد لتمويل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المغرب الشرقي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.51 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) المحدد بموجبه مبلغ الإعانة العائلية التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) المحدد بموجبه مبلغ الإعانة العائلية التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.87.745 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التشغيل ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) :

« الفصل 2. ـ ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411
« (فاتح يناير 1991) يحدد بثمانين (80) درهما المبلغ الشهري
« للقسط النقدي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
« عن كل ولد يخول الحق في الحصول على الإعانة العائلية وذلك
« في حدود ثلاثة أولاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويحدد مبلغ الإعانة المذكورة بستة وثلاثين (36) درهما « عن كل ولد من الاولاد التالين يخول الحق في الحصول على الإعانة.»

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.52 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن التعويضات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن التعويضات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.353 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير التشغيل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 12 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.541 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) :

« الفصل 12. ـ يحدد المبلغ الادنى للاعانة الممنوحة عن الوفاة « بعشرة آلاف درهم.»

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.135 صادر في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) بتعطيل يومي الاثنين 4 والثلاثاء 5 مارس 1991 بصفة استثنائية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة أيام الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعطل بصفة استثنائية يوما الاثنين 4 والثلاثاء 5 مارس 1991 وتؤدى عنهما الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (27 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 358.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) يتعلق باعتماد مؤسسة لتسويق غراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج غراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وخزنها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد لتسويق غراس الزيتون مؤسسة « مشتلة القندوشي » ، الكائنة باكدال ، رقم 60 بمكناس.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتلة القندوشي » ، وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 313.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيآت التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة او الجماعات العامة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بفاتح يناير 1994 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة الثانية

يسند الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)

وزير المالية ، الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيآت التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة او الجماعات العامة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بفاتح يناير 1992 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى مدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 329.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيآت التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة او الجماعات العامة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بفاتح يناير 1991 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية.

المادة الثانية

يسند الى مدير المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) منحت الجنسية المغربية للأجانب الآتي ذكرهم :

السيد محمد بليبلي ، المولود في 18 أكتوبر 1954 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.894)

* * *

السيد منير عبورة ، المولود في 31 يناير 1935 بمكناس وابناه القاصران غير المتزوجين :
نادر عبورة ، المولود في 20 نوفمبر 1969 بالرباط ؛
كمال عبورة ، المولود في 23 يناير 1976 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.895)

* * *

السيد محمد وادفل ، المولود في 26 يوليو 1952 بوجدة وابنته القاصرة غير المتزوجة :
سكينة وادفل ، المولودة في 13 ماي 1989 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.896)

* * *

السيدة ايميلي دبواسير ، المولودة في 23 أبريل 1933 بأولاد سعيد.
تحمل السيدة ايميلي دبواسير من الآن فصاعدا الاسم التالي : « امينة دبواسير ».
(مرسوم رقم 2.90.897)

* * *

السيد التهامي سيودة ، المولود في 30 يوليو 1943 بفاس وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :
كمال سيودة ، المولود في 11 مارس 1977 بالدار البيضاء ؛
فهد محمد سيودة ، المولود في 18 مارس 1981 بالدار البيضاء ؛
علي سيودة ، المولود في 8 فبراير 1985 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.898)

* * *

السيد كي مرسيل الفريد روني فيتر ، المولود في 30 يناير 1929 ببيزانسان.
يحمل السيد كي مرسيل الفريد روني فيتر من الآن فصاعدا الاسم الشخصي والعائلي « سعيد ابوغني ».
(مرسوم رقم 2.90.899)

السيد أحمد صادق عرابي جاد ، المولود في 15 يناير 1951 بالقاهرة وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :
عرابي مروة ، المولودة في 12 يوليو 1984 بآسفي ؛
عرابي مايسة ، المولودة في 16 يوليو 1988 بآسفي.
(مرسوم رقم 2.90.900).

* * *

السيد خالد الظاهري اليمني ، المولود في 24 نوفمبر 1955 بالدار البيضاء وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
بدر الظاهري ، المولود في 2 يونيو 1977 بالدار البيضاء ؛
منير الظاهري ، المولود في 29 أكتوبر 1979 بالدار البيضاء ؛
فاطمة الزهراء الظاهري ، المولودة في فاتح ماي 1986 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.901).

* * *

السيد جمال الظاهري ، المولود في 27 يوليو 1959 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.902).

* * *

السيد بيرنار فيرناند بول اوجين كومير ، المولود في 16 أغسطس 1945 بالنوى بفرنسا وابناه القاصران غير المتزوجين :
كريم كومير ، المولود في 8 يناير 1986 بالرباط ؛
نسرين كومير ، المولودة في 31 مارس 1989 بالرباط.
يحمل السيد بيرنار فيرناند بول أوجين كومير من الآن فصاعدا اسم « محمد كومير ».
(مرسوم رقم 2.90.903).

* * *

السيد عبد الحميد باب أيوب ، المولود في 9 أغسطس 1955 بالرباط
(مرسوم رقم 2.90.904).

* * *

السيد نبيل بن عبو ، المولود في 20 يونيو 1960 بمكناس.
(مرسوم رقم 2.90.905).

* * *

السيد محمد سليمي ، المولود في 5 ديسمبر 1949 بالدار البيضاء وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :
فدوى سليمي ، المولودة في 30 أغسطس 1985 بالدار البيضاء ؛
جيهان سليمي ، المولودة في 25 أغسطس 1989 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.906)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآنسة نجوى غزال ، المولودة في 30 مارس 1965 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.907).

* * *

السيد سعيد بوستة ، المولود في 2 أبريل 1956 بفاس وابنته القاصرة غير المتزوجة :

شيماء يسرى بوستة ، المولودة في 7 يناير 1985 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.908)

* * *

السيد عبد الرحمان الظاهري اليمني ، المولود في 5 ديسمبر 1953 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.909)

* * *

السيد جورج مرقص خليل ، المولود في 25 أغسطس 1950 بالاسكندرية وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

جيهان خليل ابراهيم ، المولودة في 28 يونيو 1984 بالرباط ؛
شيرين خليل ابراهيم ، المولودة في 30 أبريل 1986 بالرباط ؛
عادل خليل ابراهيم ، المولود في 7 يونيو 1990 بالرباط.

يحمل السيد جورج مرقص خليل من الآن فصاعدا الاسم التالي : « احمد ابراهيم خليل ».

(مرسوم رقم 2.90.910)

* * *

السيد محمد فاروق عوف ، المولود سنة 1948 بحمص وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

مخلص عوف ، المولود في 7 ديسمبر 1972 بالدار البيضاء ؛
مهدى عوف ، المولود في 28 سبتمبر 1977 بالدار البيضاء ؛
مازن عوف ، المولود في 17 ماي 1990 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.911)

* * *

السيد محمد كدوة ، المولود في 28 مارس 1962 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.912)

* * *

السيد سعيد ناصر حسين ، المولود سنة 1945 بكربلاء وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

نهاد سعيد ، المولودة في 16 ماي 1982 بفاس ؛
نبراس سعيد ، المولودة في 20 أغسطس 1986 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.913)

الآنسة كرواز سهام ، المولودة في 10 أكتوبر 1967 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.914)

* * *

السيدة ثريا بوعلاك ، المولودة في 24 نوفمبر 1957 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.915)

* * *

السيد جمال رمضان ، المولود في 6 ماي 1960 بسلا.

(مرسوم رقم 2.90.916)

* * *

السيد احمد فهيم ، المولود في 10 أغسطس 1934 بوجدة وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

بلحاج فهيم ، المولود في 11 يناير 1972 بوجدة ؛
يحيى فهيم ، المولود في 5 أكتوبر 1977 بوجدة ؛
فخر الدين فهيم ، المولود في 10 يوليو 1981 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.917)

* * *

السيد احمد ندرى ، المولود في 29 نوفمبر 1951 بفاس وابنه القاصر غير المتزوج :

سهيل ندرى ، المولود في 3 يونيو 1990 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.918)

* * *

السيد مصطفى بن الديب ، المولود في 20 ديسمبر 1919 بالكارة.

(مرسوم رقم 2.90.919)

* * *

الآنسة الزهرة بني مطهر ، المولودة في 27 فبراير 1966 باحولي بدائرة ميدلت.

(مرسوم رقم 2.90.920)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990) صفحة 879

مرسوم رقم 2.90.221 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بمنح الجنسية المغربية.

بدلا من :

السيد عبد الباسط البيك .....

.....

انوار البيك المولود في 19 أبريل 1988 بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرا :

السيد عبد الباسط البيك .....

.....

انوار البيك المولودة في 19 أبريل 1988 بالدار البيضاء.

مرسوم رقم 2.90.971 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي ايفني (اقليم تيزنيت) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من املاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي ايفني خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1409 (6 يناير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي ايفني في 28 من جمادى الاولى 1409 (6 يناير 1989) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها أربعمائة وواحد وثمانون ألفا وثمانمائة واثنان وستون مترا مربعا تقريبا (481.862 م²) موضوع مطلب التحفيظ عدد 31/391.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة وواحد وثمانون ألفا وثمانمائة واثنان وستون درهما (481.862 د) أي بثمن رمزي قدره درهم واحد (1 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي ايفني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.972 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام باشغال إنشاء مسلك للوصول الى محطة القطار بالجديدة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 يناير الى 25 مارس 1989 بجماعة أولاد حسين القروية بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال إنشاء مسلك للوصول الى محطة القطار بالجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	اسماء الاملاك ومطلب التحفيظ	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	أر س 11 94	ملك مدعو « كدية مومن »، مطلب عدد 8/55969	امحمد بن الطيب رشادي ، زنقة المرابطين ، رقم 128 ، الجديدة.	أرض فلاحية
2	03 85	غير محفظ	عيسى بن محمد بن عبد الحق حيموش ، دوار لهواورة ، لحمامدة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومطلب التحفيظ	أسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أر س			
3	13 50	غير محفظ	طامو بنت العربي بن الحاج بوشعيب بلعباس ، زنقة شالة ، رقم 1 ، الجديدة.	ارض فلاحية
4	11 27	كذلك	عبد الحق بن محمد حيموش ، دوار لهواورة ، لحمامدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
5	01 94	كذلك	فاطنة بنت الطاهر حصار ، زنقة مونستير ، رقم 21 ، الجديدة.	كذلك
6	02 45	كذلك	محمد بن يحيى حيموش ، دوار لهواورة ، لحمامدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
7	00 44	كذلك	عبد الله بن محمد حيموش ، دوار لهواورة ، لحمامدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
8	30 55	كذلك	عبد الحق بن محمد حيموش ، دوار لهواورة ، لحمامدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
9	32 75	كذلك	العياشي بن التباري بن روان بوكطاية ، دوار لهواورة ، لحمامدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.90.1068 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ساحة للغسل بمحطة الجديدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 89،100 و 90،400 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 4 ماي الى 4 يوليو 1988 بجماعة مولاي عبد الله القروية بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ساحة للغسل بمحطة الجديدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 89،100 و 90،400 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الاصفر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آر س			
1	00 01 48	غير محفظ	زهرة بنت محمد بن عبد الصادق زنيبي ، سانية المراقب ، الجديدة.	ارض فلاحية
3	00 16 93	كذلك	عبد الله المعتوقي خطار ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
4	00 13 52	كذلك	محمد بن عبد الله بلكوفة ؛ مصطفى بلكوفة. لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
5	00 18 83	ملك مدعو « حدو » الرسم العقاري 20792 ج « جزء »	اسماعين بن عبد الله حدو ، 1 زنقة اسفاكسيل ، الجديدة.	كذلك
6	03 60 89	ملك مدعو « بلاد بن الشرقي 2 » الرسم العقاري 13651 ج	عبد الله بن أحمد بوريكة ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
8	00 00 80	غير محفظ	عبد الكبير رضيع ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة هـ ار س	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
9	00 86 96	ملك مدعو « ملك الخولي » الرسم العقاري رقم 34671 ج	محمد بن اسماعيل الخولي ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	أرض فلاحية
10	00 59 84	ملك مدعو « كداني » الرسم العقاري رقم 08/37438	محمد بن بوشعيب بن الجيلالي كداني ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
11	00 21 84	ملك مدعو « ملك الاخوان » الرسم العقاري 30381 ج	التهامي بن محمد بن عبد السلام بودفدفة ؛ المفضل بن محمد بن عبد السلام بودفدفة ؛ رحال بن محمد بن عبد السلام بودفدفة ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
1 11	00 00 24	ملك مدعو « صلاح الدين » الرسم العقاري رقم 31991 ج	خديجة بنت احمد بن بوشعيب صلاح الدين ، ثانوية لالة عائشة ، الرباط.	كذلك
12	00 01 61	غير محفظ	عبد الله بن محمد الزاوي ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
13	00 06 62	كذلك	امحمد بن العربي بوخريس ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
14	00 12 74	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 13.	كذلك
15	00 10 15	كذلك	عبد الله بن علال اللباط ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
16	00 10 38	كذلك	أحمد بن محمد الزاوي ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
17	00 76 29	ملك مدعو « السالمية » الرسم العقاري رقم 08/43821 (قطعة 2 جزء)	المصطفى بوشريط ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
18	00 00 80	غير محفظ	التباري بن الجيلالي مديح ؛ عبد الله بن الجيلالي مديح ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
20	00 04 18	كذلك	عبد الله بن محمد البرماكي ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
21	00 16 49	كذلك	علي بن محمد البرماكي ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
22	00 21 46	كذلك	محمد بن صالح جحيض ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
23	00 98 06	كذلك	بوشعيب بن محمد رفيع ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
24	00 05 11	كذلك	ورثة البشير بن عبد الله جدير : رقية بنت محمد بن الجيلالي جدير ؛ حسن بن عبد الله جدير ؛ محمد بن عبد الله جدير ؛ فاطنة بنت عبد الله جدير ؛ عبد الرحيم بن عبد الله جدير ؛ عبد الله بن عبد الله جدير ؛ بوشعيب بن عبد الله جدير ؛ عبد القادر بن عبد الله جدير ؛ صباح بنت عبد الله جدير ؛ جميلة بنت عبد الله جدير ؛ لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
25	00 06 36	كذلك	امباركة بنت حمو بن بوعلي ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
26	00 03 12	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 24.	كذلك
27	00 21 73	كذلك	حسن بن عبد الله بن العيساوي ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة ؛ زهرة بنت حسن بن عبد الله ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
28	00 08 26	كذلك	محمد بن احميدة غنيم ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
29	00 08 95	كذلك	فاطنة العضمي زوجة محمد بن عبد الله ، لعبابدة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.1062 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تدخل في عداد أملاك الدولة العامة شبكة طرق المواصلات باقليم خنيفرة. وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/250.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

1 ـ الطرق الرئيسية

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
				(بالمتر)	(بالمتر)
الطريق الرئيسية رقم 20.	من فاس الى حوض ملوية.	ن.ك. 155+875	ن.ك. 176+275	15	15
الطريق الرئيسية رقم 21.	من مكناس الى تافيلالت.	ن.ك. 120+000	ن.ك. 125+086	15	15
		ن.ك. 125+086	ن.ك. 125+136	15	50
		ن.ك. 125+136	ن.ك. 129+015	15	15
		ن.ك. 129+015	ن.ك. 129+065	15	50
		ن.ك. 129+065	ن.ك. 143+050	15	15
		ن.ك. 143+050	ن.ك. 143+088	15	64
		ن.ك. 143+088	ن.ك. 154+559	15	15
		ن.ك. 154+559	ن.ك. 154+589	15	45
		ن.ك. 154+589	ن.ك. 161+925	15	15
		ن.ك. 161+925	ن.ك. 161+955	15	40
		ن.ك. 161+955	ن.ك. 191+443	15	15
		ن.ك. 191+443	ن.ك. 191+532	15	96
		ن.ك. 191+532	ن.ك. 207+330	15	15
		ن.ك. 207+330	ن.ك. 207+380	15	50
		ن.ك. 207+380	ن.ك. 218+000	15	15
الطريق الرئيسية رقم A 21.	ولوج الى مركز إيتزر.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 4+100	15	15
الطريق الرئيسية رقم 24.	من فاس الى مراكش.	ن.ك. 116+460	ن.ك. 127+461	15	15
		ن.ك. 127+461	ن.ك. 127+501	15	58
		ن.ك. 127+501	ن.ك. 137+912	15	15
		ن.ك. 137+912	ن.ك. 137+962	15	55
		ن.ك. 137+962	ن.ك. 149+255	15	15
		ن.ك. 149+255	ن.ك. 149+306	15	16
		ن.ك. 149+306	ن.ك. 208+540	15	15
الطريق الرئيسية رقم 33.	من الطريق رقم 24 الى الطريق رقم 21.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 24+136	15	15
		ن.ك. 24+136	ن.ك. 24+260	15	84
		ن.ك. 24+260	ن.ك. 47+800	15	15
		ن.ك. 47+800	ن.ك. 47+880	15	50
		ن.ك. 47+880	ن.ك. 63+750	15	15
		ن.ك. 63+750	ن.ك. 63+800	15	45
		ن.ك. 63+800	ن.ك. 71+500	15	15
		ن.ك. 71+500	ن.ك. 71+550	15	25
		ن.ك. 71+550	ن.ك. 91+045	15	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الطرق الثانوية

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
				(بالمتر)	(بالمتر)
الطريق الثانوية رقم 131.	من وادي زم الى وماس عبر مولاي بوعزة.	ن.ك. 43+650	ن.ك. 80+500	15	15
الطريق الثانوية رقم 209.	من تيفلت الى مريرت عبر وماس.	ن.ك. 104+000	ن.ك. 143+000	15	15
الطريق الثانوية رقم 303.	من الطريق رقم 24 الى أم الربيع عبر عين اللوح.	ن.ك. 25+000	ن.ك. 45+912	15	15
الطريق الثانوية رقم 317.	من ميدلت الى ميبلادن.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 0+750	5	5
		ن.ك. 0+750	ن.ك. 1+400	10	10
		ن.ك. 1+400	ن.ك. 1+500	15	15
		ن.ك. 1+500	ن.ك. 1+650	15	10
		ن.ك. 1+650	ن.ك. 14+300	15	15
الطريق الثانوية رقم 329.	من الطريق رقم 21 الى كرسيف.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 24+500	15	15
الطريق الثانوية رقم 331.	من بوفكران الى مريرت.	ن.ك. 43+400	ن.ك. 59+672	15	15
الطريق الثانوية رقم 332.	وادج الى بحيرة اكلمام سيدي علي.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 3+330	15	15

3 – الطرق الثلاثية

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
				(بالمتر)	(بالمتر)
الطريق الثلاثية غير مرقمة.	من لقباب الى كروشن.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 0+811	6	6
		ن.ك. 0+811	ن.ك. 26+800	10	10
الطريق الثلاثية غير مرقمة.	من الطريق رقم 33 الى بومية.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 5+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 1647.	من بوجعد الى خنيفرة.	ن.ك. 29+000	ن.ك. 80+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 2513.	من ازحيليكا الى مريرت.	ن.ك. 18+500	ن.ك. 113+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 2516.	من خنيفرة الى وماس عبر اكلموس.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 68+092	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3211.	من عيون أم الربيع الى اكلمام ازكزا.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 18+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3215.	من أبو الجعد الى أحد بوحسوسن.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 14+500	10	10
الطريق الثلاثية 3216.	من خنيفرة الى أمزدلفان.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 8+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3217.	من لقباب الى أزرو.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 21+300	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3218.	من ميدلت الى طاطوين.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 7+300	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3403.	من الطريق رقم 2513 الى تدارس عبر ايت بوخيوا.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 25+500	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3404.	من الطريق رقم 3485 الى أجدير عبر جنان ماس.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 17+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3408.	من الطريق رقم 24 الى قنطرة تانكويت على وادي أم الربيع.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 6+500	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3409.	من خنيفرة الى المسيد عبر لقباب.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 47+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3410.	من تكورت ازم الى أجنا.	ن.ك. 2+500	ن.ك. 10+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3411.	من مريرت الى الحمام.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 11+031	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3412.	من مريرت الى عيون أم الربيع.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 26+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3413.	طريق بو أسمكاي.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 8+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3415.	من قنطرة تقا اشعان الى الطريق 3485 عبر اكلمام ازكزا.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 18+500	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3416.	من أيت إسحاق الى القباب.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 5+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3417.	من الحمام الى تانفنيت.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 14+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3418.	من ميدلت الى تاطوين.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 24+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3419.	من ميبلادن الى أحولي.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 10+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3420.	طريق أيت سيدي بوموسى.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 23+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3421.	طريق أيت بن علي.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 6+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3422.	طريق تونفيت.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 50+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3423.	من تونفيت الى سيدي يحيى.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 30+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3424.	طريق جعفر.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 18+000	10	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
				(بالمتر)	(بالمتر)
الطريق الثلاثية رقم 3425.	من تونفيت الى املشيل.	ن ك. 0+000	ن ك. 85+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3426.	طريق متقان.	ن ك. 0+000	ن ك. 35+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3427.	من بومية الى تونفيت.	ن ك. 0+000	ن ك. 24+880	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3428.	من بومية الى ميدلت.	ن ك. 0+000	ن ك. 10+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3429.	من بومية الى المسيد.	ن ك. 0+000	ن ك. 23+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3430.	من اغبلوا نسردان الى كروشن.	ن ك. 0+000	ن ك. 16+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3431.	طريق بودراع انسكمير.	ن ك. 0+000	ن ك. 16+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3432.	طريق اللوسن.	ن ك. 0+000	ن ك. 5+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3433.	من تونفيت الى متقان.	ن ك. 0+000	ن ك. 25+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3434.	من الطريق رقم 329 الى برتات.	ن ك. 0+000	ن ك. 15+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3435.	من الطريق رقم 329 الى اولاد طاير.	ن ك. 0+000	ن ك. 12+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3436.	من اتزر الى بومية.	ن ك. 0+000	ن ك. 23+000	10	10
الطريق الثلاثية 3437.	من بومية الى كروشن.	ن ك. 0+000	ن ك. 20+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3485.	من خنيفرة الى إتزر.	ن ك. 0+000	ن ك. 80+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3486.	من الطريق رقم 24 الى كروشن.	ن ك. 0+000	ن ك. 25+000	10	10
الطريق الثلاثية رقم 3394.	من عين اللوح الى الحمام.	ن ك. 19+000	ن ك. 24+000	10	10

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الداخلية رقم 1549.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس العمراني ، المفتش من الدرجة الاولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة التابعة لاقليم بنسليمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعين لاقليم بنسليمان.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار القرار رقم 1078.87 الصادر في 19 أغسطس 1987.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1550.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر السباعي ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم مراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعين لاقليم مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1551.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كم وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن حنين ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم بوجدور ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعين لاقليم بوجدور.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار القرار رقم 846.87 الصادر في 16 يوليو 1987.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1552.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الجلالي بن صالح ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم سطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعين لاقليم سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1553.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان السويردي ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم آسفي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعين لاقليم آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1643.90 صادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى مديري الجهات المائية المبينين بعده ، الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية ، وقرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي وعلى قرارات التمديد والتغيير والتحويل والالغاء وكذا على أوامر تحصيل الاتاوات المترتبة عن جلب المياه وعن الاحتلال المؤقت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		
المصطفى جناح	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.
عبد المجيد لهبيل	مهندس رئيس	مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.
عبد الله كايز	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لام الربيع وابي رقراق ببني ملال.
ادريس مريواح	كذلك	مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.
بن داود بوكتوش	كذلك	مدير الجهة المائية لسبو بفاس.
عبيد بنبيبة	كذلك	مدير الجهة المائية للوية والنكور بوجدة.
محمد اليحياوي	كذلك	مدير الجهة المائية لكير غريس وزيز بالرشيدية.
محمد جيدة	كذلك	مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4074 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990) صفحة 1577

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1122.90 صادر في 18 من ربيع الآخر 1411 (9 أكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

بدلا من :

المادة الاولى

« يغير ويتمم .....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
.....	.....	.....	.....
عبد الكريم البريشي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	..... مهندس الدولة ..... كذلك احمد ايت حمو كذلك	
.....	.....	.....	.....

يقرأ :

المادة الأولى

« يغير ويتمم .....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
.....	.....	.....	.....
عبد الكريم البريشي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	..... مهندس الدولة ..... كذلك امحمد ايت حمو كذلك	
.....	.....	.....	.....

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4076 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990) صفحة 1607

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1123.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1500.89 الصادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

بدلا من :

المادة الاولى

« يغير ويتمم .....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
.....	.....	.....	.....
عبد الكريم البريشي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	..... مهندس الدولة ..... كذلك احمد ايت حمو كذلك	
.....	.....	.....	.....

يقرأ :

المادة الاولى

« يغير ويتمم .....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
.....	.....	.....	.....
عبد الكريم البريشي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	..... مهندس الدولة ..... كذلك امحمد ايت حمو كذلك	
.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 310.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد انوار في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 سبتمبر 1990 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد انوار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 307.91 صادر في 17 من ربيع الاول 1411 (8 اكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1160) للسيد محمد فوزي السلاوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط في فاتح ديسمبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 259.91 صادر في 25 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن للسيد محمد نحال ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 115.90 الصادر في 26 ديسمبر 1989 ، ان ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة سلا.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 261.91 صادر في 25 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن للآنسة سومية جلال ، المرخص لها بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة آسفي بمقتضى القرار رقم 337.85 الصادر في 11 مارس 1985 ، ان تنقل مكتبها من مدينة آسفي الى مدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 260.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) يؤذن للسيد الحسان الصقلي المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تيزنيت بمقتضى القرار رقم 712.86 الصادر في 19 ماي 1986 ، ان ينقل مكتبه من مدينة تيزنيت الى مدينة اكادير.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 308.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1190) للسيد المصطفى بلفقيه ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة والسكنى بباريز بتاريخ فاتح ديسمبر 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 309.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1187) للسيد عبد العزيز حمانة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من طرف مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 327.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) يؤذن للسيد محمد حجي المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سلا بمقتضى القرار رقم 1016.90 الصادر في 11 سبتمبر 1990 ، أن ينقل مكتبه من مدينة سلا الى مدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 406.91 بتاريخ 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 26 مارس 1991 الى غاية 25 أبريل 1991 بحث في طلب السيد زين العابدين البصري الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد ناصر غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 407.91 بتاريخ 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 26 مارس 1991 الى غاية 25 أبريل 1991 بحث في طلب السيد عمر البصري الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,50 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد ناصر غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 423.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) سيجري بدائرة ميدلت من 26 مارس 1991 الى غاية 25 أبريل 1991 بحث في طلب السيد مولاي هاشم الزاكي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من 4 آبار ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 14 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بآيت مولى زايدة غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد محمد البرنوسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 1311.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990).

***

السيد المهدي الريش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 1390.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990).

السيد عبد الله بن عبد الرحمان الكرسيفي شاكر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بأكادير.

(قرار رقم 136.91 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990).

***

السيد مختار ابن رحمون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 138.91 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990).

***

السيد عبد السلام مخلوفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث ببوقنادل.

(قرار رقم 1335.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

***

السيد محمد داني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 1401.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

***

السيد ابو عرفة اكعبون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 1402.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

***

السيد محمد بنمنصور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 69.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

***

السيد عبد الحميد ادرير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 81.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

***

السيد عبد الله معمرى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 82.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

***

السيد عبد المجيد بوشبكة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالجرف.

(قرار رقم 84.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد اللطيف كلموس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث باموكر.

(قرار رقم 85.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد عربي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث باموكر.

(قرار رقم 86.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حسن توزاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز بومية.

(قرار رقم 98.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد الاخصاصي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بفم الحصن.

(قرار رقم 109.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد سعيد معزوز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بفم الحصن.

(قرار رقم 110.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد هاشيم المهدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بازيلال.

(قرار رقم 173.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الحق فرحاتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بواويزغت.

(قرار رقم 174.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد سعيد بطل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بمركز واويزغت.

(قرار رقم 175.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد العدلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بمركز واويزغت.

(قرار رقم 176.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

السيد سعيد كسار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بمركز واويزغت.

(قرار رقم 177.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حسن واحمان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بمركز تاكلفت.

(قرار رقم 178.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الكريم اجعايط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بمركز تاكلفت.

(قرار رقم 179.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد ادريس البقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بنفس المحكمة.

(قرار رقم 183.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد خالد العمراني المريني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 195.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد لحلو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 196.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد ادريس محب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 197.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد يونس حميد بناني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 199.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد العلي علمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 200.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد احمد اليابس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 220.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الكريم بيات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 1320.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد أحمد بن الهاشمي الفحصي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 1321.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الله جبور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 1403.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد حسن نادير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 1409.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد ابراهيم بوهلال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 1410.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد السلام بناني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 1411.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد فؤاد حاضر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 68.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد المكاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 80.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

السيد عبد الرحيم لومني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالجرف.

(قرار رقم 83.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد لحسن عزمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز بني تاجيت.

(قرار رقم 87.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد المهداوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز بني تاجيت.

(قرار رقم 88.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد ابراهيم بحيرة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بكرامة.

(قرار رقم 89.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد حسن مزغيط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز مولاي بوعزة.

(قرار رقم 92.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عزيز التفاحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز بومية.

(قرار رقم 93.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد حسن بن حميدة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بكروشين.

(قرار رقم 94.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد أنوار الحمدوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام.

(قرار رقم 95.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الملك الطهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز مولاي بوعزة.

(قرار رقم 96.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد بنعائشة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث ببوغان.

(قرار رقم 99.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد كرام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالنيف.

(قرار رقم 100.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الغني بلقاسم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بتنجداد.

(قرار رقم 101.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد الحسن الملولي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بزاوية سيدي حمزة.

(قرار رقم 102.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الحق المغرابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بزاوية سيدي حمزة.

(قرار رقم 103.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد حسن أرزيك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بفم زكيد.

(قرار رقم 108.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الداه ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بالعيون.

(قرار رقم 137.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد البازي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 139.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد نور الدين مستقيمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بمركز ابزو.

(قرار رقم 180.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

السيد محمد ارخيس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال في المكتب المحدث بمركز أيت اعتاب.

(قرار رقم 181.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الظاهر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أيت اعتاب.

(قرار رقم 182.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد ابراهيم أولاد يعيش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة.

(قرار رقم 185.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الهرد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك في المكتب المحدث بفكيك.

(قرار رقم 188.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الواحد درعاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز احفير.

(قرار رقم 189.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد نصر الدين جلسان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 198.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الدراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تويسيت.

(قرار رقم 233.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد بنعبو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بوجدة.

(قرار رقم 234.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد المحسن الزياني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 237.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد المكي صغيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 248.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد اغزيل الفقيه ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 107.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد مجيد بدري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة.

(قرار رقم 184.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد امين استور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بمركز ابي الجعد.

(قرار رقم 186.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد المصطفى محيي الدين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بمركز ابي الجعد.

(قرار رقم 187.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد مصطفى البعبلاتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث باحفير.

(قرار رقم 190.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الحدوشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز احفير.

(قرار رقم 191.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد الطاهر الحساني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز احفير.

(قرار رقم 192.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد اوراغ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 193.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

السيد عبد السلام بوعشمير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 194.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الطالبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 201.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد القادر بويحيى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان.

(قرار رقم 214.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد مصطفى علاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان.

(قرار رقم 215.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد يخليفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 216.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد اوراغ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 217.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد بغداد فارسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 218.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الوافي بلحسن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 219.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد بغداد اهواري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 221.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد امحمد السعودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 222.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد سعيد بوفتيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 228.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد اسعد شوكري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 229.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الرحيم الغرباوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز جرادة.

(قرار رقم 230.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد بوجيدة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز جرادة.

(قرار رقم 231.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد علي البدخاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز العيون.

(قرار رقم 232.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد بنعيسى عبادة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 235.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد موسى لعرج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 236.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد رشيد وحيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 238.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

السيد حسن الادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز زايو.

(قرار رقم 239.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد رشيد الخضر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 247.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد التنوتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 249.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد زاهيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث باسول.

(قرار رقم 90.91 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الله غردي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث باسول.

(قرار رقم 91.91 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الرحمان بلمقدم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث ببوذنيب.

(قرار رقم 97.91 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد بن سعدنا ماء العينين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بالعيون.

(قرار رقم 223.91 صادر في 6 ربيع الاول 1411 (27 سبتمبر 1990).

* * *

السيد ماء العينين بن سيد القوم لعتيك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالسمارة في المكتب المحدث بالسمارة.

(قرار رقم 224.91 صادر في 6 ربيع الاول 1411 (27 سبتمبر 1990).

* * *

السيد لحريطاني بن النامو المقري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنطان في المكتب المحدث بطنطان.

(قرار رقم 225.91 صادر في 6 ربيع الاول 1411 (27 سبتمبر 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 47.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث أن الرخص الملحقة باللائحة المرفقة بهذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال يستجيب لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل ظرف مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الاراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

*
**

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
1.710	2	شركة المعادن عين الكوهل.	خميسات	انصرم أجلها بتاريخ 16 يناير 1990
1.799	2	شركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير.	بولمان	انصرم أجلها بتاريخ 17 يونيو 1990
1.852	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	إغرم	انصرم أجلها بتاريخ 17 أبريل 1984
1.853	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.854	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.876	2	المنصوري مولاي عبد السلام.	دمنات	انصرم أجلها بتاريخ 16 اغسطس 1990
1.909	2	ويزى موحى أو سعيد.	ميدلت	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
1.912	2	كذلك	كذلك	كذلك
2.004	2	بحمو حسن.	كذلك	الغيت بتاريخ 5 فبراير 1990
2.042	2	الشركة الفرنسية المغربية لاستغلال المعادن.	تازة	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1988
2.043	2	كذلك	كذلك	كذلك
2.366	2	الجلصالي الحسين.	إموزار إدى اوتنان	انصرم أجلها بتاريخ 16 اكتوبر 1989
2.413	2	خطابي محمد.	الكلوة	انصرم أجلها بتاريخ 17 اكتوبر 1990
21.028	2	موشي بنطو.	إتزر	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
22.614	2	شركة المغربية للتصدير مناجم الصناعية.	بني ملال	انصرم أجلها بتاريخ 17 اكتوبر 1989
23.038	2	ايت بلا محمد.	أوكيمدن طوبقال	الغيت بتاريخ 5 فبراير 1990
23.847	2	شركة المعادن تنوس.	اكلموس	كذلك
23.848	2	كذلك	مكناس	كذلك
24.074	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تازنخت	الغيت بتاريخ 17 سبتمبر 1982
24.106	2	امباركي الحاج محمد بن سعيد.	قصبة تادلة	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
24.123	2	جعايدي أحمد.	ميدلت	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1987
24.240	2	شغبلي احمد.	اكادير ملول	الغيت بتاريخ 13 نوفمبر 1989
24.476	2	شوحو محمد العربي.	كرسيف	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1988
24.578	2	بن بكريم ابراهيم.	امزميز	الغيت بتاريخ 5 فبراير 1990
24.598	2	مهلال ابراهيم.	ازلال	كذلك
24.959	2	الحسني شاهد.	اكلموس	الغيت بتاريخ 13 اكتوبر 1989

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
25.009	2	ايت بن عدي احمد.	اكدز	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
25.103	2	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء.	تلوة	كذلك
25.109	2	شركة صوميك.	اكدز	كذلك
25.135	2	شركة صناعة استخراج معادن بإميطر.	بومالن	كذلك
25.166	2	عمير نور الدين.	إموزار إدى اوتنان	الغيت بتاريخ 12 مارس 1990
25.176	2	شركة صوميك.	اكدز	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
25.185	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.196	2	عمير نور الدين	اكلي	الغيت بتاريخ 13 نوفمبر 1989
25.197	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.478	1	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	إموزار إدى اوتنان	كذلك
25.479	1	كذلك	كذلك	كذلك
25.480	1	كذلك	كذلك	كذلك
25.481	1	كذلك	كذلك	كذلك
25.583	2	شنوان إشو بن حمو.	النيف	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
25.634	2	اورحما موحى.	كولميمة	انصرم اجلها بتاريخ 17 ماي 1986
25.864	2	سيادي الحسين.	إموزار إدى أوتنان.	الغيت بتاريخ 24 يناير 1990
25.871	2	كرى محمد.	النيف	انصرم أجلها بتاريخ 17 اغسطس 1986
25.874	2	شركة صونريك.	رباط الخير	كذلك
25.875	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.909	2	مروان لحسن.	مسيسي	كذلك
25.910	2	العلمي ادريس.	خنيفرة	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
25.911	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.939	2	شركة صونريك.	تازة	انصرم اجلها بتاريخ 17 اغسطس 1986
25.940	2	بلكبير امراني فطيم.	كذلك	كذلك
25.941	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.087	2	الحجي احمد.	اكلموس	الغيت بتاريخ 5 فبراير 1990
26.170	2	شركة صناعة استخراج المعادن بإمطير.	بومالن	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
26.217	2	الشركة المغربية للبارتين للجنوب.	خنيفرة	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1987
26.218	2	الشركة المغربية للاستثمار.	ميدلت	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
26.220	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.291	2	موشي بنطو.	ميدلت	كذلك
26.295	2	اكنوش احمد.	تزي نتست	انصرم اجلها بتاريخ 17 ماي 1986
26.296	2	الشركة المغربية للاستثمار.	ميدلت	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
26.425	2	بنطو بروك.	كذلك	كذلك
26.440	3	المنصوري محمد حسن.	أوكيمدن طويقال	انصرم اجلها بتاريخ 17 اغسطس 1986
26.467	3	الودي عبد السلام.	شفشاون	انصرم اجلها بتاريخ 16 سبتمبر 1987
26.582	2	عثماني فؤاد.	خنيفرة	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
26.655	2	شركة التجارة والاستغلال المنجمية لامولاس.	إكلي	انصرم اجلها بتاريخ 17 مارس 1988
26.665	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.693	2	بودى محمد.	اكلموس	الغيت بتاريخ 5 فبراير 1990
26.699	2	كذلك	تاوريرت	كذلك
26.730	2	سلامي عمر.	إكلي	الغيت بتاريخ 12 مارس 1990
26.761	2	ارقاس بوعزة.	خنيفرة	الغيت بتاريخ 17 نوفمبر 1989
26.767	2	بوشفار يوسف.	مسيسي	انصرم أجلها بتاريخ 17 اغسطس 1984
26.815	2	سلامي مولاي عمر.	خنيفرة	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
26.824	2	طاهري احمد.	اكلموس	كذلك
26.889	2	الشركة المعدنية بتويست.	بوعرفة	انصرم أجلها بتاريخ 17 اكتوبر 1988
26.890	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.961	2	لياص ميمون.	بولمان	الغيت بتاريخ 6 اكتوبر 1989
27.073	2	شركة التجارة والاستغلال المنجمية لامولاس.	إكلي	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1989
27.126	2	حجي خيرة.	تستوتين	كذلك
27.127	2	حجي خيرة.	تستوتين	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1989
27.149	2	بن عبو سعيد.	النيف	كذلك
27.164	2	المنصوري محمد حسن.	أوكيمدن طويقال	كذلك
27.186	2	موهاكير محمد.	كولميمة	كذلك
27.192	3	لحلو عبد السلام.	تازة	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
27.231	2	الشركة المعدنية لتويست.	فوم زكيط	انصرم أجلها بتاريخ 17 يونيو 1989
27.232	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.255	2	فرحان احمد.	خنيفرة	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
27.282	2	المدني ناجر.	تازرين	كذلك
27.467	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	النيف	انصرم أجلها بتاريخ 17 اكتوبر 1989
27.469	2	شركة معادن امنيوم لسوس.	إموزار إدى اوتنان	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
27.474	2	الشركة المعدنية لتويست.	تازة	انصرم أجلها بتاريخ 17 اكتوبر 1989

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
27.485	2	الشركة المعدنية لتويست.	اكدز	انصرم أجلها بتاريخ 17 اكتوبر 1989
27.494	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شرقا	كذلك
27.499	2	شركة صومفام.	تارودانت	كذلك
27.500	2	شركة صوميك.	إموزار إدى اوتنان	كذلك
27.518	2	الشركة المعدنية لتويست.	تازة	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1984
27.519	2	الشركة المعدنية لتويست.	كذلك	كذلك
27.520	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.521	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.522	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.523	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.525	2	الباز علي.	تاغزوت	كذلك
27.572	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	كذلك
27.573	8	كذلك	كذلك	كذلك
27.574	8	كذلك	كذلك	كذلك
27.575	8	كذلك	كذلك	كذلك
27.576	8	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1984
27.577	2	اصبان فارس.	إموزار إدى اوتنان	كذلك
27.609	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تمنار	كذلك
27.610	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.611	2	الشركة المعدنية لتويست.	تازة	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1990
27.616	2	امراي لحسن.	أكلي	كذلك
27.617	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.618	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.619	2	كذلك	امزميز	كذلك
27.621	2	سويد العين محمد.	إمنتانوت	كذلك
27.643	2	الشركة المعدنية لتويست.	الناضور	كذلك
27.653	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بومالن	كذلك
27.654	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.655	2	كذلك	عين بني مطهر	كذلك
27.656	2	كذلك	وجدة	كذلك
27.658	2	كذلك	بركان	كذلك
27.661	2	شركة صودكات.	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
27.662	2	ششاوو موحى.	خنيفرة	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1990
27.664	2	الشركة المعدنية لتويست.	بوعرفة	كذلك
27.665	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.666	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.667	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.668	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.669	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.670	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.671	2	كذلك	تازة	كذلك
27.672	2	كذلك	دمنات	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
27.679	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بومالن	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1990
27.683	2	فلاح العلوي محمد.	خنيفرة	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1990
27.686	3	المهدي محمد.	دبدو	الغيت بتاريخ 13 نوفمبر 1989
27.689	3	الحسني عبد الرحيم.	وزان	كذلك
27.695	3	الحسني شاهد.	كذلك	كذلك
27.696	3	الحسني عبد الرحيم.	كذلك	كذلك
27.697	3	الحسني ماريا.	كذلك	الغيت بتاريخ 5 فبراير 1990
27.698	3	مرزوقي خيرة.	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1990
27.708	2	اوطالب مولاي لحسن.	النيف	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
27.714	2	البرودي عبد الله.	الكارة	الغيت بتاريخ 17 ماي 1990
27.728	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أكلموس	الغيت بتاريخ 17 ماي 1990
27.733	2	كذلك	قلعة مكونة	كذلك
27.734	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.735	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.736	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.737	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.738	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.739	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.740	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.741	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.742	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
27.743	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	قلعة مكونة	الغيت بتاريخ 17 ماي 1990
27.753	2	البرودي عبد الله.	شيشاوة	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
27.802	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	انصرم اجلها بتاريخ 17 ماي 1990
27.818	2	كذلك	عين بني مطهر	كذلك
27.819	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.820	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.821	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	عين بني مطهر	كذلك
27.823	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
27.824	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.825	2	كذلك	تاوريرت	كذلك
27.826	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.828	2	كذلك	خنيفرة	كذلك
27.829	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.924	2	إدو برام محمد.	إموزار إدى أوتنان	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
28.153	3	بن سودى قريشي احمد.	فاس شرقا	كذلك
28.206	2	مراد نجيب.	إتزر	كذلك
28.208	2	ايت بوخليق محمد.	تزي نتست	الغيت بتاريخ 5 فبراير 1990
28.634	2	بلمعلم احمد.	خنيفرة.	كذلك
28.834	2	رشاد امحمد.	ميدلت	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
29.090	2	بوإملان محمد.	بوإزكرن	الغيت بتاريخ 12 مارس 1990
29.139	2	بن دغور محمد.	أكلموس	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
29.248	2	شركة وسلسات معادن.	مراكش غربا	كذلك
29.416	2	إد بو علي لحسن.	إموزار إدى أوتنان	الغيت بتاريخ 12 مارس 1990
29.585	2	شركة صومفام.	إكلي	انصرم اجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1989
29.588	2	شركة مزكوط.	تسبتوتين	كذلك
29.589	3	دادون محمد.	مسون	كذلك
29.590	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الزحيلكة	كذلك
29.592	2	ايت عبد الله محمد.	النيف	كذلك
29.595	2	برماكي الزهرة.	الكلوة	كذلك
29.596	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.597	6	شركة الابحاث والمساهمات المعدنية للجنوب.	اكادير ملول	كذلك
29.598	2	ملال مصطفى.	تونفيت	كذلك
29.599	2	إدير لحسن.	ميدلت	كذلك
29.600	2	أمنحار عمر.	سكورة	كذلك
29.601	2	الادريسي عبد الرحمان.	مسون	كذلك
29.602	2	الموردي ابراهيم.	كوليمة	كذلك
29.606	2	زكطير عبد العزيز.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.607	2	باحنيني ادريس.	الرماني	كذلك
29.608	2	بن ابراهيم محمد.	ورزازات	كذلك
29.610	2	بن شطاح محمد العربي.	شفشاون	كذلك
29.611	2	الزوهري احمد.	تلوة	كذلك
29.612	6	الشركة العامة للمعادن بالمغرب.	تونفيت	كذلك
29.616	2	صويري الحاج عبد الله.	قصابي	كذلك
29.617	2	بن فضيل جمال.	تلوين	كذلك
29.618	6	بواعراب محمد.	فوم زكيط	كذلك
29.619	2	بوعطفا محمد.	تاينست	كذلك
29.620	2	اوزهرير علي.	حسي بوحيرة.	كذلك
29.621	2	بن الشيخ الحسين.	زاوية سيدي عبد النبي	كذلك
29.622	6	متوكل بلقسم.	اكادير ملول	كذلك
29.623	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	شيشاوة	كذلك
29.624	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.625	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.626	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.627	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.628	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.629	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.630	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك
29.631	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.632	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.633	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.634	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.636	2	الشركة المغربية للمعادن.	المحمدية	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1989
29.639	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكلموس	انصرم أجلها بتاريخ 19 نوفمبر 1989
29.640	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.642	2	كذلك	مشرع بن عبو	كذلك
29.643	2	نديف محمد.	مكناس	كذلك
29.644	2	شركة صوما اطلس.	الريش	كذلك
29.645	2	صويري الحاج عبد الله.	كذلك	كذلك
29.646	2	صويري عبد الحميد.	كوراما	كذلك
29.647	2	شركة زاط.	ورزازات	كذلك
29.648	2	ايت سي لحسن الادريسي.	قلعة مكونة	كذلك
29.655	2	بصدات محمد.	كورامة	كذلك
29.656	2	إد بلي أوبلي.	تغازوت	كذلك
29.657	2	بن دو دوش عبد الكريم.	سيدي إفني	كذلك
29.660	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	شيشاوة	كذلك
29.661	2	كذلك	شيشاوة	كذلك
29.662	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.663	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.664	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.665	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
29.666	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.667	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.668	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.669	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.670	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.671	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.672	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.673	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.674	2	كذلك	شيشاوة	كذلك
29.675	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.676	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.677	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
29.678	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.679	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.680	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.681	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.682	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.683	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.684	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.685	2	كذلك	شيشاوة	كذلك
29.686	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.687	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.688	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
29.689	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.690	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.691	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.692	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.693	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.694	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.695	2	بصدات عبد المجيد.	كورامة	كذلك
29.696	2	يحياوي ادريس.	بركين	كذلك
29.698	2	سقلي الشريف محمد.	بو ازكادن	كذلك
29.699	2	باحنيني ادريس.	إمنتانوت	كذلك
29.705	2	كعنان محمد.	حسي لحمر	كذلك
29.706	2	بن لحسن محمد.	عين بني مطهر	كذلك
29.707	2	الشامي ادريس.	سطاد	انصرم أجلها بتاريخ 19 نوفمبر 1989
29.708	2	باها محمد.	عين بني مطهر	كذلك
29.711	2	تقا مصطفى.	خنيفرة	كذلك
29.714	2	سحيمي محمد.	بركين	كذلك
29.717	2	المنصوري مولاي اسماعيل.	أوكيمدن طوبقال	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1989
29.720	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	إكلي	كذلك
29.722	2	أوتمانت محمد.	أمزميز	كذلك
29.723	2	أصبان فارس.	تلوة	كذلك
29.737	2	الشركة المعدنية لتويست.	رباط الخير	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.738	2	الشركة المعدنية لتويست.	رباط الخير	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1989
29.739	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.740	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.759	2	دادون محمد.	تازة	انصرم أجلها بتاريخ 16 يناير 1990
29.760	2	شركة تنمية البارتين.	بوعنان	كذلك
29.761	3	بريغيت ملودة.	وزان	كذلك
29.764	2	ايت لحسن الادريسي.	قلعة مكونة	كذلك
29.766	2	بوسوير ابراهيم.	تزي نتست	كذلك
29.768	3	مزياتي حنون.	فاس شرقا	كذلك
29.769	2	واش محمد.	انزي	كذلك
29.770	2	العباسي امحمد.	مسيسي	كذلك
29.771	2	شركة الثروات الطبيعية للأطلس.	امزميز	كذلك
29.772	2	وعيسى عبد الله.	مراكش شرقا	كذلك
29.773	2	اللودي امحمد.	حسي برابر	كذلك
29.774	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.775	2	كذلك	حسي برابر وارفود	كذلك
29.776	2	الشاوي طاهر.	ايت باها	كذلك
29.777	2	اللودي امحمد.	حسي برابر وارفود	كذلك
29.778	2	يشفين امحمد.	خنيفرة	كذلك
29.780	2	بن حاج العربي.	تونفيت	كذلك
29.781	6	الزاوي محمد نور الدين.	الجبهة	كذلك
29.782	6	كذلك	كذلك	كذلك
29.783	6	كذلك	كذلك	كذلك
29.784	6	كذلك	كذلك	كذلك
29.785	6	قباج جمال الدين.	كذلك	كذلك
29.786	6	قباج جمال الدين.	كذلك	كذلك
29.787	6	كذلك	شفشاون	كذلك
29.788	6	كذلك	كذلك	كذلك
29.789	2	صفار لحسن.	الناضور	كذلك
29.790	2	العبدلاوي العلوي احمد.	تونفيت	كذلك
29.791	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.792	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بنكرير	كذلك
29.793	2	كذلك	بنكرير	كذلك
29.794	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.795	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.796	2	المخطري محمد.	رباط الخير	كذلك
29.797	2	البوخريسي لحسن.	تغبالت	كذلك
29.798	2	بوعزيز الغازي.	تونفيت	كذلك
29.799	2	او رحو كلثوم.	إكلي	كذلك
29.800	2	عماري عبد القدار.	بولمان	كذلك
29.801	2	ارزقي لحسن.	إموزار إدى أوتنان	كذلك
29.803	3	شركة مصالح المحمدية.	المحمدية	كذلك
29.804	3	كذلك	الكارة	كذلك
29.805	3	كذلك	كذلك	كذلك
29.806	3	كذلك	كذلك	كذلك
29.807	2	سكيراج عباس.	اكلي	كذلك
29.810	2	بلعيد محمد.	تونفيت	كذلك
29.813	2	خويا امحمد.	تغبالت	كذلك
29.816	2	العبدلاوي العلوي.	تونفيت	كذلك
29.818	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تزنيت	كذلك
29.819	2	كذلك	سيدي إفني	كذلك
29.820	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.821	2	كذلك	تفنيدلت	كذلك
29.822	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.823	2	كذلك	أكادير	كذلك
29.824	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.825	2	إشطو طيل امحاند.	تمنار	كذلك
29.826	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.827	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.829	2	ايت أكرام محمد.	تزناخت وتلوين	كذلك
29.830	2	كورشي مبارك	أكدز	كذلك
29.832	2	يشفين امحمد.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.833	2	حمامو محمد.	قلعة مكونة وبومالن	كذلك
29.835	2	الحسني اميمة.	الجبهة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.836	2	الحسني أميمة.	شفشاون	انصرم أجلها بتاريخ 16 يناير 1990
29.837	2	بوسوير علي.	بومالن	كذلك
29.838	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.839	2	زكيط محمد.	قلعة مكونة	كذلك
29.840	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.841	2	اكنوش محمد.	تلوة	كذلك
29.842	3	الشعيري علي.	ازلال ودمنات	كذلك
29.865	2	شركة المعادن المغربية.	إغرم	انصرم أجلها بتاريخ 17 فبراير 1990
29.866	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.867	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.868	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.869	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.873	2	شركة الابحاث والمساهمات المعدنية للجنوب.	تلوين	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1990
29.876	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	واد وعار	كذلك
29.877	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.878	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.879	2	كذلك	كاب درعة	كذلك
29.880	2	لزرق سعيد.	عقا	كذلك
29.881	2	اوبيا احمد.	تونفيت	كذلك
29.882	2	فرحان ابراهيم.	تازنخت	كذلك
29.885	2	الشركة المغربية للمواد.	كذلك	كذلك
29.886	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.887	2	كذلك	بومالن	كذلك
29.888	2	كذلك	زلو	كذلك
29.889	2	احردان اوزين.	اكلموس	كذلك
29.890	2	سقلي الشريف محمد.	إموزار إدى أوتنان	كذلك
29.891	2	وردي حفيظ.	اليوسفية	كذلك
29.893	2	ايت اوكنان مليك.	اكادير ملول	كذلك
29.894	2	الزاوي محمد.	إكلي	كذلك
29.895	2	تسيلي عبد الله.	تلوة	كذلك
29.896	2	اجوطاط عبد الله.	اكادير ملول	كذلك
29.897	2	بونقعة ابراهيم.	تلوين	كذلك
29.898	2	كذلك	تاينست	كذلك
29.899	2	عطيان مولاي زايد.	إتزر	كذلك
29.900	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكلموس	كذلك
29.901	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.902	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.927	2	كذلك	تافراوت	كذلك
29.928	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.929	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.930	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.931	2	كذلك	انزي	كذلك
29.932	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.933	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.934	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.935	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.936	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.937	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.938	2	كذلك	الحاجب	كذلك
29.939	2	الولدي العلوي محمد.	تنغير	كذلك
29.940	2	كندا ابراهيم.	تمنار	كذلك
29.941	2	كيص محمد.	انزي	كذلك
29.945	2	بوشا لحسن	سكورة	كذلك
29.946	2	بناوي محمد.	اكلموس	كذلك
29.947	2	بردعي محمد.	قلعة مكونة	كذلك
29.949	2	امسكان عبد الله.	كذلك	كذلك
29.950	2	كذلك	تاغبلت	كذلك
29.952	2	اوحدا يوسف.	قصابي	كذلك
29.954	2	الاسماعلي العلوي اسماعيل.	شيشاوة	كذلك
29.955	2	محاسين علا.	المحمدية	كذلك
29.956	2	إدري عبد الله.	تمسلنت	كذلك
29.958	2	الشركة المغربية للمواد.	تازوكرت	كذلك
29.959	2	كذلك		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
29.960	2	الشركة المغربية للمواد.	تعسلنت	انصرم اجلها بتاريخ 17 ماي 1990
29.961	2	عبد الصماد امحمد.	سيدي بنور	كذلك
29.962	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	فوم الحسن	كذلك
29.963	2	بنيس نجاة.	إتزر	كذلك
29.964	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.965	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.966	2	الحسني مريا.	خنيفرة	كذلك
29.967	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.968	2	الحسني مولاي عبد الرحمان.	إتزر	كذلك
29.969	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.970	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.971	2	مرزوقي خيرة.	خنيفرة	كذلك
29.972	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.973	2	الحسني امينة.	إتزر	كذلك
29.974	2	زدكي عسو.	تازوكارت	كذلك
29.975	2	الحسني فاطمة الزهرة.	إتزر	كذلك
29.976	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.977	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.978	2	الطهري العلوي مولاي المهدي.	ازرو	كذلك
29.979	2	التجاني قدور.	الزحيلكة	كذلك
29.981	2	كرفالي محمد.	خنيفرة	كذلك
29.982	2	ركود محمد.	تاينست	كذلك
29.983	2	الزاوي محمد.	كذلك	كذلك
29.984	2	مرحو محمد.	تامسلنت	كذلك
29.985	2	موحيم عبد العزيز.	الرشيدية	كذلك
29.986	2	ايت شطاشن حسن.	ازلال	كذلك
29.987	2	البدوي الحو.	زاوية سيدي عبد النبي	كذلك
29.990	2	تاقبيبت احمد.	إميلشيل	كذلك
29.991	2	بلحسن محمد.	الرشيدية	كذلك
29.992	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.993	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.994	2	بلحسن احمد.	كذلك	كذلك
29.995	2	كذلك	حسي برابير	كذلك
29.997	2	بناوي محمد.	بو إزكارن	كذلك
29.998	2	مراد جعفر.	مكناس	كذلك
29.999	2	سنتيسي ادريس.	الرماني	كذلك
30.000	2	احمام لحسن.	بومالن	كذلك
30.001	2	اهنيدا ادريس.	إتزر	كذلك
30.002	6	ززي محمد.	تازنخت	كذلك
30.003	2	تمو علي بن حمو.	ميدلت	كذلك
30.005	2	حمداوي عبد الرحمان.	تاوريرت	كذلك
30.006	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.011	2	سعيدي سعيد.	تامسلنت	كذلك
30.012	2	الناصري عبد الرحمان.	ورزازات	كذلك
30.013	2	اهنيدا ادريس.	تامسلنت	كذلك
30.014	2	بلحسن محمد.	الرشيدية	كذلك
30.015	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.016	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.017	2	لزرق.	إموزار مرموشة	كذلك
30.018	2	كذلك	إموزار إدى تونان	كذلك
30.019	2	يحياوي ادريس.	دبدو	كذلك
30.020	2	أكورام.	تلوين	كذلك
30.021	2	غنبوري ثرية.	مكناس	كذلك
30.022	2	عبيد احمد.	تلوين	كذلك
30.023	2	اوشطو سعيد.	زاوية احنصال	كذلك
30.024	2	لطيف عبد الرحيم.	سبت البركيين	كذلك
30.025	2	برمكي امحمد.	تلوة	كذلك
30.026	2	صغير محمد.	ميدلت	كذلك
30.027	2	عبد اللاوي العلوي مولاي قدور.	خنيفرة	كذلك
30.028	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.029	2	اعراس عبد الرحمان.	شفشاون	كذلك
30.030	2	اكورام احمد.	ايت باها	كذلك
30.031	2	ززي محمد.	تازنخت	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.032	2	نزي محمد.	تازنخت	انصرم اجلها بتاريخ 17 ماي 1990
30.033	2	نزي محمد الصغير.	كذلك	كذلك
30.034	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.035	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.039	2	اهنيدا محمد.	كبدني	كذلك
30.040	2	اشداد عمر.	إمنتانوت	كذلك
30.042	2	جبار لوك	تزي نتست	كذلك
30.043	2	أوطرافت محمد.	زاوية احنصال	كذلك
30.044	2	أوشطو سعيد	كذلك	كذلك
30.050	2	اهنيدا محمد.	كبدني	كذلك
30.051	2	بودحيم الجلالي.	إمنتانوت	كذلك
30.052	2	شداد مولاي الحسين.	تارودانت	كذلك
30.054	2	اهنيدا صباح.	كبدني	انصرم اجلها بتاريخ 17 يوليو 1990
30.055	2	صد حيم عبد الرحيم.	الحسيمة	كذلك
30.056	2	أوشطو سعيد	زاوية احنصال	كذلك
30.057	2	كلزيم خليل	إمنتانوت	كذلك
30.058	2	أزغو موحى.	زلو	كذلك
30.059	2	بناوي ابراهيم.	ايت باها	كذلك
30.060	2	بن كرون محمد.	الرشيدية	كذلك
30.061	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.063	2	اهنيدا صباح.	إتزر	كذلك
30.067	2	دمور عبد القادر.	قصر الكبير	كذلك
30.068	2	شركة صمنكار.	اكادير ملول	كذلك
30.070	2	الرفعي الادريسي مولاي احمد.	أسفي	كذلك
30.072	6	الصالحي رشيدة.	اكادير ملول	كذلك
30.075	2	بن الشيخ الحسين.	فوم زكيط	كذلك
30.076	6	زهير عبد الله.	مراكش شرقا	كذلك
30.077	6	كذلك	مراكش غربا	كذلك
30.078	6	كذلك	اسديف	كذلك
30.082	6	كمزي صالح.	اكادير ملول	كذلك
30.083	2	شركة عالم المعادن.	كوراما	كذلك
30.084	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.086	2	شركة ثروات الطبيعية للأطلس.	الكارة	كذلك
30.234	2	خدري محمد.	ميدلت	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
30.392	2	الشركة المغربية للمعادن.	خنيفرة	كذلك
30.486	2	كذلك	الناضور	كذلك
30.487	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.522	2	بدسي محمد عزيز.	كبدني	كذلك
30.523	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.524	2	كذلك	الناضور	كذلك
30.525	2	الشركة المغربية للمعادن.	كبدني	كذلك
30.526	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.527	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.535	2	العسري رقية.	قصبة تادلة	كذلك
30.590	2	بدسي محمد عزيز.	تلوة	كذلك
1.791	2	أولبنى محمد.	ميدلت	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
1.882	2	مسناوي محمد.	اكلموس	كذلك
1.911	2	بن ميمون عمر.	تالسنت	كذلك
1.918	8	امسكان.	شيشاوة	كذلك
2.049	2	اكنوش الحاج عبد الرحمان.	تلوة	الغيت بتاريخ فاتح نوفمبر 1990
2.067	2	شركة المعادن للأطلس المتوسط.	خنيفرة	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
2.068	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.401	2	شركة المعدنية للأطلس الصغير.	خنيفرة وقصبة تادلة	كذلك
24.523	2	زواو احمد.	اكدز	كذلك
24.593	2	وعلال علي.	تازرين	كذلك
24.609	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.133	2	اولبنى حسن.	ميدلت	كذلك
25.140	2	شركة المعادن للأطلس المتوسط.	خنيفرة	كذلك
25.143	2	اكنوش محمد.	أوكيمدن طوبقال	كذلك
25.182	2	إد ابراهيم محمد.	قصبة تادلة	الغيت بتاريخ فاتح نوفمبر 1990
25.195	2	أوتمانت.	أمزميز	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
25.202	2	الحجي احمد.	خنيفرة	الغيت بتاريخ فاتح نوفمبر 1990
25.914	2	كرا محمد.	النيف	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
26.063	1	المكتب الوطني للأبحاث والمساهمات النفطية.	خنيفرة	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
26.064	1	كذلك	خنيفرة	كذلك
26.065	1	كذلك	خنيفرة	كذلك
26.503	2	محفوظ عبد العزيز.	تلوين	الغيت بتاريخ فاتح نوفمبر 1990
26.666	1	المكتب الوطني للأبحاث والمساهمات النفطية.	الرشيدية	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
26.667	1	كذلك	طنجة	كذلك
26.668	1	كذلك	كذلك	كذلك
26.813	2	العبدلاوي العلوي مولاي قدور.	ميدلت	كذلك
26.887	2	إسلال موحى.	النيف	كذلك
26.893	2	العلمي ادريس.	صفرو	الغيت بتاريخ 12 شتنبر 1990
26.898	2	الحرشي محمود.	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 12 نوفمبر 1990
27.723	2	مشيشي محمد.	تاوريرت	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
28.008	2	شركة وسلسات معادن.	اسديف	الغيت بتاريخ 10 اكتوبر 1990
28.051	2	لطيف ابراهيم.	قصبة تادلة	الغيت بتاريخ 15 اكتوبر 1990
28.071	2	شركة وسلسات معادن.	اسديف	الغيت بتاريخ 10 اكتوبر 1990
28.152	2	وعلال علي.	تازرين	الغيت بتاريخ 12 نوفمبر 1990
28.174	2	اشداد عمر.	إموزار إدى اوتنان	الغيت بتاريخ 15 اكتوبر 1990
28.182	2	لطيف ابراهيم.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
28.251	2	مهاجر.	اكدز	الغيت بتاريخ 12 نوفمبر 1990
28.319	2	شركة وسلسات معادن.	أكادير ملول	الغيت بتاريخ 10 اكتوبر 1990
28.365	2	شنوان محمد.	النيف	الغيت بتاريخ 12 نوفمبر 1990
28.454	2	كلزيم محمد خليل.	إمنتانوت	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
28.549	2	صبير محمد.	تلوة	الغيت بتاريخ 12 نوفمبر 1990
28.575	2	حكو محمد.	اكدز	كذلك
28.630	2	أولغازي لحسن.	النيف	كذلك
28.668	2	أوبعسين ابراهيم.	تازرين	كذلك
28.825	2	أمشيمش محمد.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.015	2	شركة وسلسات معادن.	اسديف	الغيت بتاريخ 10 اكتوبر 1990
29.019	2	حلوزي محمد.	مسون	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
29.049	2	الشركة التجارية والمعدنية لاصحراء.	مسيسي	الغيت بتاريخ 15 اكتوبر 1990
29.074	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.075	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.095	2	فلاح العلوي عباس.	والماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
30.131	2	الحسني شاهد.	إتزر	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
30.191	2	عطيان مولاي زايد.	تونفيت	كذلك
30.200	2	بوعطفى محمد.	خنيفرة	كذلك
30.211	2	وشو عبد السلام.	تونفيت	كذلك
30.254	2	شريوني محمد.	اتزر	كذلك
30.305	2	شركة نورمين.	اكلي	الغيت بتاريخ 15 اكتوبر 1990
30.306	2	كذلك	اكلي وتزي نتست	كذلك
30.307	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.331	2	فضيلي علي.	إتزر	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
30.332	2	كليلو محمد.	تونفيت	كذلك
30.363	2	العشري احمد.	إتزر	كذلك
30.394	2	ايت عدي محمد.	كذلك	كذلك
30.396	2	الطلبي محمد.	خنيفرة	كذلك
30.397	2	موفتي مصطفى.	إتزر	كذلك
30.398	2	بوكرش لحسن.	ازرو	كذلك
30.400	2	بويزكار امبارك.	تونفيت	كذلك
30.404	2	لطيف عبد الرحيم.	قصبة تادلة	كذلك
30.412	2	اوعزمو علي.	ميدلت	كذلك
30.417	2	إد ابراهيم محمد.	خنيفرة	كذلك
30.420	2	عسام صالح.	قصبة تادلة	كذلك
30.435	2	أزروال عبد النبي.	تونفيت	كذلك
30.436	2	لعبيش سعيد.	إتزر	كذلك
30.437	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.441	2	الكرمي عبد العزيز.	تونفيت	كذلك
30.445	2	شرفون لحسن.	ازرو واكلموس	كذلك
30.446	2	الزهري ابراهيم.	ميدلت	كذلك
30.447	2	فكروش احمد.	خنيفرة	كذلك
30.456	2	بليليد عبد الله.	إتزر	كذلك
30.457	2	عسوس احمد.	خنيفرة	كذلك
30.477	2	إميمي اعلي.	تونفيت	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.493	2	حرير محمد.	اكلموس	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
30.510	2	امومي سعيد.	تونفيت	كذلك
30.512	2	بن يشو موحى.	خنيفرة	كذلك
30.543	2	عثماني مولاي ادريس.	كذلك	كذلك
23.973	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تازنخت	الغيت بتاريخ 17 سبتمبر 1982
24.068	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.071	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.079	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.080	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.39 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة الموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

السلالم	المبالغ الشهرية بالدرهم
1	305
2	355
3	365
4	395
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل باحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.91.40 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الاعباء لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث تعويض عن الاعباء لفائدة الموظفين المنتمين للاطر المرتبة في السلالم من 1 الى 9 المستحقين للتعويض عن التدرج الاداري المحدث بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).

المادة الثانية

يحدد المبلغ الشهري للتعويض عن الاعباء بمائة وخمسة وستين (165) درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.91.41 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 8 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

« الفصل 8. – لا يمنح التعويض العائلي بالنسبة الى الموظف الواحد « الا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

« وتحدد المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي :

« – 80 درهما عن كل ولد الى غاية ثلاثة اولاد ؛

« – 36 درهما عن كل ولد من الاولاد الآخرين.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.91.42 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لاداء الخدمة المدنية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.415 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام اجور المدعوين لأداء الخدمة المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) :

« الفصل الاول. – يحدد على النحو التالي المبلغ الشهري لأجرة « المدعوين لأداء الخدمة المدنية :

المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
ا	2446	2130	1813
ب	2245	1956	1680
ج	2142	1868	1611

« وزيادة على ذلك يتقاضى المدعو لأداء الخدمة المدنية اذا كان « رب عائلة ، الاعانة وفق المبلغ المقرر في النصوص الجاري « بها العمل. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.91.49 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) تطبيقا لاحكام الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1409 (12 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بالقانون رقم 06.89 المشار اليه أعلاه :

بيان التعويض أو المكافأة	النصوص المستند اليها
.....	.....
.....	.....
.....	.....
التعويض عن الأعباء	المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض أصناف موظفي الادارات العامة. المرسوم رقم 2.91.45 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوح لبعض فئات موظفي الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني. المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض الممنوح لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية ادارة السجون.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الثالثة. ـ يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.91.43 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض عن الاخطار والتعويض عن الاعباء الممنوحة لبعض موظفي الاطر الخاصة بمديرية ادارة السجون.

الوزير الأول ؛

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الاطر الخاصة بمديرية ادارة السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرفع المبلغ الشهري للتعويض عن الاخطار المحدث بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1396 (28 ماي 1976) الى 335 درهما بالنسبة الى الحراس والى 395 درهما بالنسبة للحراس المربين.

المادة الثانية

يستفيد الموظفون المنتمون الى درجات حارس وحارس مرب وحارس رئيس مساعد وحارس رئيس ومدير من الطبقة الثالثة ومدير من الطبقة الثانية ، بالاضافة الى التعويض عن الاخطار ، من تعويض عن الاعباء يحدد مبلغه الشهري بمائة وخمسة وستين (165) درهما.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الرابعة

يعمل باحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.91.44 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 اغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بالمادة 2 المكررة التالية :

« المادة 2 ـ 2. ـ يستفيد الموظفون المشار اليهم في المادة « الاولى اعلاه المنتمون للدرجات المرتبة في سلالم الاجور « رقم 7 و 8 و 9 ، بالاضافة الى التعويض عن التعليم ، من تعويض « عن الاعباء يحدد مبلغه الشهري بمائة وخمسة وستين (165) درهما.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل باحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

مرسوم رقم 2.91.46 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.433 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 ابريل 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وشروط ترقيتهم في الرتب وادماجهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدولان رقم 2 و 4 الملحقين بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) :

« الجدول رقم 2 المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن « الاخطار :

الاطار والدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم
رجال الصف :	
ـ مخزني	305
ـ مقدم	325
ـ مقدم رئيس	345
.....	

(الباقي لا تغيير فيه).

« الجدول رقم 4 المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية للتعويض « عن الاعباء والمكافأة على التأطير :

الاطار والدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	التعويض عن الاعباء	المكافأة على التأطير
رجال الصف :		
ـ مخزني	165	ـ
ـ مقدم	165	ـ
ـ مقدم رئيس	165	ـ
اطار المساعدين :		
ـ مساعد من الطبقات الرابعة والثالثة والثانية والاولى	165	
اطار المفتشين :		
ـ مفتش من الطبقة الثالثة	165	

(الباقي لاتغيير فيه)

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل باحكامه من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الادارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.91.45 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) يتعلق بالتعويض عن الاعباء الممنوح لبعض فئات موظفي الاطر الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع الى المبالغ المحددة في الجدول التالي المبالغ السنوية للتعويض عن الاعباء الممنوحة لموظفي الاطر الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني المرتبين في السلالم من 4 الى 9 :

الاطر والدرجات	المبالغ السنوية
ضابط الشرطة الممتاز مساعد الشرطة الممتاز ضابط الامن الممتاز	12.180
ضابط الشرطة مساعد الشرطة ضابط الامن	10.500
المفتش الممتاز المساعدة الممتازة المقدم الرئيس	7.260
مفتش الشرطة مساعدة الشرطة مقدم الشرطة	6.060
المقدم المساعد	5.640
حارس الامن	4.980

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.91.47 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير الملحق الاول بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الباب الثاني من الجزء VII من الملحق الأول بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

الرتب	المبلغ الشهري بالدرهم
الكولونيل	.....
.....	.....
.....	.....
المترشح والمساعد الاول والمساعد	660،00
الرقيب الاداري والرقيب الاول والرقيب	570،00
العريف الاول	500،00

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.48 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل 2 من الباب الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) :

« الفصل 2. ـ بيان التعويضات :

التعويضات المتألف منها نظام اجور العسكريين المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة هي :

ـ الاجرة التصاعدية الخاصة الشهرية ؛

ـ التعويض التكميلي للاجرة ؛

ـ التعويض عن التكاليف العسكرية ؛

ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يخصص من الآن فصاعدا الرقم 3 ـ 2 للفصل 3 المكرر والرقم 3 ـ 4 للفصل 3 المكرر مرتين من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956).

المادة الثالثة

يتمم المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بالفصل 3 ـ 2 التالي :

« الفصل 3 ـ 2. ـ التعويض التكميلي للاجرة.

« يكون التعويض التكميلي للاجرة تابعا دائما للاجرة « التصاعدية الخاصة ، ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها في « صرف هذه الاجرة ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى « اجرته طبقا لها.

« ويحدد المبلغ الشهري للتعويض التكميلي للاجرة وفقا « للملحق 1 ـ 2 بهذا المرسوم. »

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي الفقرة الاولى من الفصل 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) :

« الفصل 5. ـ التعويض عن التكاليف العائلية.

« يخول العسكري اذا كان رب عائلة الحق في تعويض « عن التكاليف العائلية.

« ولا يمنح التعويض المذكور بالنسبة الى العسكري الواحد « الا في حدود ستة اولاد دون اعتبار ترتيبهم.

« ويحدد المبلغ الشهري للتعويض المذكور على النحو التالي :

« ـ 80 درهما عن كل ولد الى غاية ثلاثة اولاد ؛

« ـ 36 درهما عن كل ولد من الاولاد الآخرين.

« غير ان العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة « الذين يتقاضون في تاريخ العمل بهذا المرسوم تعويضات « عائلية عن اكثر من ستة اولاد يستفيدون بصفة انتقالية « من المبالغ الوارد بيانها في الجدول التالي :

« ـ 80 درهما عن كل ولد الى غاية ثلاثة اولاد ؛

« ـ 36 درهما عن كل ولد من الاولاد الثلاثة الآخرين ؛

« ـ 36 درهما عن كل ولد من الاولاد الآخرين دون « امكانية احلال غيرهم محلهم الى ان ينتهي استحقاق هؤلاء « للتعويض المذكور. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الخامسة

يعمل باحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.50 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور تغذية ومصاريف تنقل للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.91.48 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية ، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 07.89.

بيان التعويض أو المكافأة	النص المستند اليه
التعويض عن التكاليف العسكرية .... التعويض عن الخدمات البرية التعويض التكميلي للأجرة.	المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1957) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 348.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف بناء على المباراة في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 11 الفقرة الثانية منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم لأجل التوظيف في درجة محلل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار اليه أعلاه دبلوم الدراسات العليا المسلم من طرف معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل بالمملكة البلجيكية بعد قضاء أربع سنوات من الدراسة الجامعية مشفوعا بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة النقل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) صفحة 1092

قرار مشترك لوزير النقل والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 767.90 بتاريخ 21 يونيو 1990 بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها ولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى.

المادة الاولى

بدلا من :

..... والمطابقة لشهادة الباكلوريا

يقرأ :

..... مشفوعة بشهادة الباكلوريا.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.